

الخطابية فلا تقبل شهادة لهم وصم  
 مرقنة يجوزون الشاهدت الصاهير  
 اذا سمعوه يقول ليخبر فلان كذا فان  
 قالوا رأيناه يقرب منه كذا قبلت شهادتهم  
 والرابع ان يكون العدل مؤمرا الفصيح  
 في بعض النسخ ما مونا عند الوضوب  
 فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند  
 غضبه والخاسر ان يكون العدل محافظا  
 على صفة مثله والمرقة تخلف الانسان  
 بخلف امثاله من ابناء عصره في مانه  
 ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة  
 له كمن يشتري في السوق مكشوف كمن يمشي  
 في السوق مكشوف الرأس والبدن  
 غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف  
 المعرة فحرام **وصل**  
 في احكام المحقق والحقق هزبان  
 احدهما حق الله تعالى وبشايه الكلام  
 عليه

الكلام عليه وان في حق الارعي فاما  
 حقوق الارعي فثلاث وهي بضرب  
 النسخ الزرع على ثلاثة اضرب ضرب  
 لا تقبل فيه الا شاهدان ذكرا  
 فلا يكفي رجل وامرؤتان وفشرا  
 هذا الضرب ايضا يقول وهو مال  
 يقصد منه المال ويقطع عليه الرجال  
 غالبيا كطلاق ونكاح ومن هذه الضرب  
 ايضا عقوبة الله تعالى كحرب  
 الخ وحقوقه الارعي كتفريقه وقصام  
 وضرب احقر يقبل فيه اهد امور  
 ثلثة اما شاهدات اي رجلان  
 ورجل وامرؤتان او شاهد واحد  
 ويمين المدعي وانما يكون يمينه  
 بعد شهادة شاهده بيمينه ويجب  
 ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق  
 فيما شاهده به فان لم يذكر المدعي

1957